

- حکم وصیة المیت بكل میراثه لبنياته دون سائر الورثة - 2008

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اـ له سؤال اخير يقول رجل قبل ان يتوفى كتب كل ما يملكه من اموال لبنياته فقط بقصد حرمان بقية ورثة الاخرين فهل ما فعله هذا جائز ام لا؟ واذا لم يكن جائزـا فما العمل في تركته؟ اذا كان اوصى بالمال لبنياته - 00:00:00

او بعض ورثته فالوصية باطلة. لأن الله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوالده. نعم. فليس بالمال بعض الورثة لا للبنات ولا لغير البنات. بل المالك للجميع. أما إذا أوصى بالثلث أو أقل لغير الورثة هذا صحيح -

له ان يوصي بالثلث اقل. لكن لغير الورثة. فاذا ثبت ذلك بالبينة العادلة نفل. اما ان يوصي الزوجة او توصي المرأة لزوجها او لابيهما او لبناتها او يوصي الزوج لامه او لابيه او غيره او غيره من الورثة لا لا يصح. لا يصل الوالد ابدا لا بقليل ولا بكثير - 00:40

بل الله جل وعلا قسم بينهم المال فيجب ان يبقى لهم حكم الله في ذلك وليس للزوج وليس ان يوصي بشيء للورثة. اما ان كان قد وقف قد اعطاهم في الصحة قد اعطي بناته. بعضهم ما في صحته وسلامته وليس له - 00:01:00

الصحة وفي وصية بان المثل في صحته عنده بنتان وولد فاعطاهم مثلا اراضي اعطاهم بيوت - 00:01:20

طه نقود قسم ما بينهم لا بأس وعدل بينهم لا حرج نعم او له زوجة واعطاها في صحته بيتا او اعطتها ارضا او سيارة لا
بأس او اعطى بعض اقارب الاخ الوارثين اعطي بعض اخوته الفرثة في صحته فلا بأس. نعم - 00:01:40